

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سید کمال حیدری
با موضوع «بحوث فی طہارۃ الإنسان»
جلسہ (21)

تاریخ انتشار: 2016/12/19

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

انتهينا في البحث السابق الى هذه النقطة وقلنا بأنه لا بد ان نجد حلاً لهذه المعضلة الاساسية في فهم النص الديني قلنا بأنه فهم النص الديني يتوقف على فهم مفردات اللغة وقد تبين ان اللغة كائن حيّ ليس مستقراً على حالة واحدة من هنا طرحنا هذا التساؤل وهو انه اساساً هل الحجية للظواهر في عصر نزول النص ام الحجية للظواهر في عصر وصول النص اي منهما؟

بيّنا فيما سبق بأنه الاتجاه العام الموجود في المقام هو ان الظهور انما يكون الظهور الذي صدر في عصر الصدور هو الحجة اما الظهور الواصل الينا فليس بحجة، من هنا صار الاعلام بصدد كيفية اثبات انما نفهمه في زمانه هو نفسه الذي كان في عصر الصدور.

نحن لم نوافق على هذا التوجه بشكل عام سواءً كان بالعقل السني او بالعقل الشيعي فيهما معاً لم نوافق على هذا التوجه وانما قلنا بأنه النص انما ظهوره يكون حجة بالمقدار الذي يفهمه من يقرأ النص في اي زمان كان فاذن الظهور الحجة هو الظهور الذي يفهمه قارئ النص من وصل اليه النص اعم من ان يكون في عصر الصدور او في عصر الوصول او في اي عصر آخر من العصور فان الظهور ظهور كل عصر بحسب ذلك الزمان وبحسب ذلك العصر هذا هو الحل الاول للمشكلة.

الحل الثاني: قلنا لو تنزلنا وقبلنا بأنه أساساً لا بد ان يكون ظهور عصر الصدور هو الحجة لا اي ظهور آخر كما هو مشهور الاصول في علماء السنة وعلماء الشيعة هنا نختلف معهم اتفقنا معهم في هذه الجهة ولكنه نختلف معهم في جهة اخرى وهي ان كل مفهوم في عصر الصدور هذا المفهوم له تطبيق في ذلك العصر فهل ان تطبيق ذلك العصر هو الحجة وليس الا؟ او انه لا، ان مصداق وتطبيق ذلك المفهوم يختلف باختلاف الازمان والاعصر اي منهما؟ المشهور بين الاصوليين ايضاً هو الاول يعني أن ما طبقه النبي او ما طبقه الأئمة او ما صدر من الصحابة بناءً على حجية الصحابي كما عند اهل السنة هل ان المصداق الذي طبق عليه المفهوم هل هو حجة توقيفية وليس لنا طريق الا ذلك او ان لا المصداق مفتوحة متعددة من زمان الى آخر؟

انا اتصور حتى تتضح المسألة جيداً لا بد من الاشارة الى بعض الامثلة اعزائي واقعاً هذه النظرية يعني وحدة المفهوم وتعدد المصداق في فهم النص الديني يوجد انقلاباً في فهم النص

الديني لان المفاهيم صحيح ثابتة يعني مفهوم الصلاة مفهوم الصوم، مفهوم الحج، مفهوم الزكاة، مفهوم العقود، اوفوا بالعقود وهكذا مفهوم السفر هذه المفاهيم جملة منها قرآنية وواضحة وجملة منها روائية ولكنه مقطوعة اصلاً من الواضحات الدين الصلاة افترضوا حتى لو لم ترد آية الصلاة من الاسس التي يقوم بني الاسلام على خمس ونحو ذلك فهل ان مصاديق هذه العناوين وهذه المفاهيم توقيفية ثابتة ام انها ليست كذلك اي منهما؟

اضرب لكم مثال والامثلة كثيرة جداً وكل المفاهيم يمكن تطبيق ذلك عليهم، قال تعالى: اوفوا بالعقود، وعندما نأتي الى عهد النبي والائمة نجد ان هناك مجموعة من عقود المعاملات الان سواء كانت مضاربة جعالة، اجارة، مساقات، مزارعة وهكذا وهكذا كلها هذه عقود شرعية كانت في ذلك الزمان الشارع قال ان كل هذه العقود الموجودة في زماننا التي طبقها النبي او الامام عليها هذه العقود شرعية يجب الوفاء بها او لا يجب الوفاء بها؟ بلا اشكال يجب الوفاء بها ضمن شروطها الشرعية، الان انتقلنا الى اي عهد؟ الى ما بعد عهد صدور النص بالنسبة الى اهل السنة ما بعد عصر النبي والصحابة بالنسبة الى مدرسة اهل البيت ما بعد عصر الائمة ووجدت عقود مستحدثة لا اساس ولا اصل لها او لا اول لها ولا اخر لها في عصر التشريع لا في عصر النبي ولا في عصر الائمة توجد عندنا عقود مستحدثة او لا توجد؟ الان عقود التأمين وعقود الحياة وعقود في الانترنت والى ما شاء الله سؤال: هذه حجة مشمولة لقوله تعالى اوفوا بالعقود او غير مشمول؟ ماذا نفعل؟

يوجد اتجاهان على المباني الذي ذكرنا

الاتجاه الأول: يقول لابد من ارجاع هذه العقود المستحدثة الى واحدة من العقود التي كانت في ذلك الزمان وما لم ترجع اليها صحيحة او غير صحيحة؟ غير صحيحة وباطلة ولهذا انتم تجدون الان في نظام البنوك في الجمهورية الاسلامية عندما تذهب يحاولون اي عقد يعقدونها معك يرجعونها الى واحدة من العقود المتعارفة القديمة يعني اما ارجاعها الى المضاربة اما ارجاعها الى الجعالة اما ارجاعها الى واحدة من العقود المستحدثة فهي مشمولة بالاية او غير مشمولة بالاية؟ غير مشمولة بالاية، ماذا نفعل؟ لابد من ارجاعها الى ماذا؟ ولو بتكلف ولو بلعب ولو بحيل باي طريق لا يمكن العقد (العقد الحادث والعقد الجديد) بنفسه مشمولاً بقوله تعالى اوفوا بالعقود او مشمولاً لقوله تعالى تجارة عن تراض لا يمكن لماذا؟ لانه يقول نحن مصاديق العقد توقيفية في ذلك الزمان بعد لا يمكن ان نظيف عليها اذا فرضنا انتم تأتون في باب المعاملات عندك 50 عقد 30 عقد هذه هي العقود ولا تتبدل، تتبدل او لا تتبدل؟ ابداً لا تتبدل وتبقى ما هي عليه ويجب علينا ادخال هذه العقود (العقود المستحدثة) ادخالها في واحدة من تلك العقود اما على المبنى الذي اخترناه ماذا نقول؟ نحتاج الى ارجاع هذه العقود الى واحدة من العقود القديمة او لا نحتاج؟ لا نحتاج وانما اذا توفرت فيها الشرائط العامة في المعاملات عندنا يعني ان لا يكون هناك غيب ان لا يكون هناك جهالة ان لا يكون وان لا يكون هذه الامور

العامّة في المعاملات الآن اذا توفرت سواءً انطبق عليها عنوان عقد من العقود القديمة او لم ينطبق مشمولاً لقوله تعالى اوفوا بالعقود هذه ثمرة ما بعدها ثمرة ولهذا انتم تجدون نحن في كتابنا الفتاوى الفقهية قلنا لسنا ملتزمين بالضرورة ان تكون العقود عقود متعارفة قديمة ومعروفة لا ابدأً العقود المستحدثة كلها ضمن الضوابط الشرعية العامة لابد ان تكون مشمولة لاي شيء؟ مشمولة لاوفوا بالعقود ومشمولة لقوله تعالى تجارة عن تراض بينكم الان اي نوع تقول هذا العقد ما هو؟ بيع؟ اقول لا، تقول مضاربة؟ اقول لا، تقول مساقات مزارعة اقول لا، تقول جعالة؟ اقول لا، تقول ما هو؟ اقول اسمها الف سميها ما تريد سميها في القانون الحديث والاحكام الوضعية ما تريد تسميه من الاسماء مشمول او غير مشمول؟ مشمول لقوله اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض بينهم نأتى الى باب الزكاة، الزكاة في ماذا تجب؟ يعني رسول الله فرض الزكاة فيما تجب؟ في الامور التسعة هذه توقيفية او في كل زمان ننظر الى ما هي ثروة ذلك البلد ونقول الزكاة يوجد فيها فان بنينا على الاتجاه الأول نقول الزكاة في هذه الامور التسعة ولا زيادة ولا نقيصة يعني عندما نذهب الى دولة نجد تجارها او الناس تجارتهم في الكمبيوتر بعد عندهم زكاة او ما عندهم زكاة؟ ما عندهم زكاة لماذا؟ لانه لا تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا بقر ولا غنم الى آخره وكأنه الاسلام نزل الى اصحاب البقر والتمر والزبيب انتهت القضية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مع انه الايات القرآنية ماذا تقول؟ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين، للناس كافة، يعني هؤلاء الناس كافة بشرط ان يعيشوا في منطقة شرق الاوسط في الكرة الارضية او حتى في كواكب اخرى اذا وجد الناس ايضا مشمولين؟

سؤال: هذا في باب الزكاة في باب الصوم كيف نوقت لهم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من خيط الاسود من الفجر يريد ان يصوم صاحبنا وبينى وبين الله المنطقة له هناك والكوكب له او اي مكان آخر اساساً داخل المنظومة الشمسية او خارج المنظومة الشمسية؟ لا علاقة له كيف يصوم هذا؟ اوقات الصلاة ماذا يفعل به؟ احكام السفر، السفر في ذلك الزمان مصداقه واقعاً يوم وليلة حتى يقطع مسافة الآن في اليوم والليله يقطع مائتين الف كيلومتر هم مشمول او غير مشمول؟

اعزائي التفتوا جيداً اصلاً كل المنظومة الفقهية لابد ان تقرأ بقراءة جديدة وهذا هو الذي نتبناه ولا اقل نتبناه علمياً الآن في الرسائل العملية ما كتبنا له خطوط حمراء اخرى وذلك مشكلة اخرى هذه الوضع الذي نعيشه وهذا العقل الانسدادي الذي نعيشه في الحوزات العلمية هذا هو الذي يمنع والا بينى وبين الله ذلك اجتهاد وهذا اجتهاد اخر لا انت عندك دليل على انك مطابق للواقع ولا انا عندي دليل على اني مخالف للواقع اقول من اين عندك دليل الذي ما اقله مخالف للواقع نعم قول لما استقر عليه اساطين العلماء، لما استقر عليه الاجماع، لما استقر عليه المجموع والمشهور لخلافة الضرورة الدينية ونحن عرفتم اننا لا قيمة لنا لا الاجماع ولا الشهرة ولا الضرورة الدينية ولا أي شيء ابدأً نحن والنص القرآني والنص الروائي والنص بينى وبين الله ما يقول لنا بأنه لابد ان يكون كذا مثال آخر صم للرؤية وافطر للرؤية مصداق الرؤية ماذا؟

الجواب في ذلك الزمان كان بالعين المجردة في زماننا كيف؟ هم لابد ان نذهب إلى توقيفية ذلك ولهذا تجد الآن مجموع ومشهور علماء الامامية في المشهور يميناً ويسار لابد ان يرى بالعين المجردة، تعيين الحمل، مدة عدة المرأة وخذ وعلى ما شاء الله كل المسائل فإذن انت بين امرين هذه لابد ان تحلها في مسائل علم الاصول وفي مبانيك اما ان تقبل ان المصاديق ما هي؟ توقيفية إذن يمكن التجاوز او لا يمكن التجاوز؟ لا يمكن هذه توقيفية انتهى الامر، الأئمة هكذا فعلوا والنبى هكذا فعل إذن يمكن التجاوز او لا يمكن التجاوز؟

اما هذه طبعاً لو اردنا ان ندخل (انا ليس بحثي ولهذا اريد ان اتجاوز بسرعة) باب السرقة الآن انتم ادخلوا إلى باب السرقة والسرقة لابد انه ماذا يكون شروطها؟ ان يكون في حرز هذا الذي يذهب ويسرق حسابات كومبيوترية هذا حرز او ليس حرز؟ هذا من مصاديق الحرز او ليس من مصاديق، قاعد في البيت ولا ذاهب إلى مكان آخر ولا صاعد إلى جدران ولا داخل بيت احد ولا ابدأ ولكنه اربعة ارقام محولها من هنا إلى هنا وليس سارق درهم ودرهمين سارق مليارات الدولارات وملايين الحسابات البنكية هذه سرقة او ليس سرقة؟ اذا كنت انت والاتجاه الأول يعني توقيفية المصداق هذه سرقة او ليس سرقة؟ ليس سرقة، ولهذا تضطر ان تتوسل بالعناوين الثانوية وبالأحكام الولائية لان الحكم الأول يشملها او لا يشملها؟ لا يشملها أبداً وذاك بحث آخر ومرتبب باب الحقوق السرقة.

باب الاحتكار، الأمور التي يرتبط بالاحتكار ما هي؟ طعام، حنطة، تمر، زبيب، ملح إلى آخره انت اذا تريد تتجاوز هذا المتعارف عليه يقولون هذا خلاف الأدلة الأولية لابد ان تستعمل نظرية ولاية الفقيه ومن لا يقول بولاية الفقيه في عصر الغيبة مشمول او ما مشمول؟ ماذا علاقته ابدأ، هذه احكام ما هي؟ ولائية هذه احكام بالعنوان الثانوي.

باب دية الانسان في قتل الخطأ كم الدية؟ الانسان كم يسوه هو؟ يسوى خمسة آلاف دينار او خمسة ملايين دولار أي منهما؟ الآن تقول في ذلك الزمان قال مائة بعير مائة جمل والى غنم شات والى غير ذلك الآن من نحسبهن نقول بيني وبين الله هذه قيمتهن اكثر من هذا ولكنه الآن في العلاقات الدولية الانسان هذه قيمتها؟ خمسين الف دولار سبعين الف دولار ماذا نفعل هذه مصاديقه ماذا نفعل هل ما ذكره النبي والأئمة هذه امور تعبدية توقيفية او في ذلك الزمان الذي عنده مائة جمل سري جداً وغني جداً؟ من باب البحث العلمي احكام المرأة في باب القضاء في باب التصدي للامور السياسية في باب تعدد ازواج لها والى غير ذلك.

في باب الموارد وغير ذلك ماذا نفعل لهم؟ الآن مجتمعاتنا مجتمعات ذكورية او نثائية؟ ذكورية يعني الرجل هو الذي يعمل هو الذي ينفق هو المسؤول عن ادارة البيت وهو كله صحيح بطبيعة الحال الشارع او المشرع او المقنن عندما يريد ان يأتي لينظم حياة اجتماعية يكون الحاكم فيه الذكر الانثى لابد ان يؤمن له الموارد المالية ما إليه معنى يقول له بأنه انت عليك النفقة على زوجتك ولكنه عندما يصل إلى باب الارث يقول له انت تأخذ مثل زوجتك يمكن او لا يمكن؟ لا يمكن هذا ظلم لانه هم لابد ان ينفق وهم لابد ان يؤخذ بحسب الارث بقدر

المرأة ما ينفع فماذا فعل الشارع؟ قال للذكر مثل حظ الانثيين ولكن هذا اين مصداقه؟ في أي مجتمع كان او في مجتمعات الذكورية؟ فاذا صار المجتمع مجتمع انثوي يعني المرأة تشتغل والرجال يشتغلون في البيت لا يوجد؟ بلي يوجد اقرؤوا التاريخ هذه ماذا نفعل له هم نعطي للرجل ضعف ونعطي للمرأة نصفها ماذا نفعل؟ والاسلام ما جاء فقط للمجتمعات العربية الحاكم فيه الذكر ابدأ وانما جاء لجميع المجتمعات فاذا دخلنا مجتمع لا ذكوري ولا اناثي يعني بالتساوي يعني حقوق الرجل والمرأة متساويان يعني كما ان الرجل يصرف المرأة لا بد ان تصرف كما الآن يوجد في الغرب يعني بيني وبين الله المرأة التي تشتغل لا بد ان تصرف على البيت سؤال هذا هم لا بد ان نعطي للذكر مثل حظ الانثيين او لا ماذا نفعل؟ انت الآن دليلك عندما تسأل لماذا الشارع للذكر مثل حظ الانثيين ماذا جوابك؟ الآن واقعاً اذا واحد سألك لماذا تميزون بين حق المرأة وحق الرجل ما هو جوابكم؟ يقولون لا ابدأ أي تمييز لا يوجد بل حق المرأة اكثر من حق الرجل بأي دليل؟ بدليل ان الرجل هذا الذي يأخذه ضعف نصفه يصرفه على المرأة ويصرفه على الاولاد اذا ذهبنا إلى مجتمعات لا توجد فيه هذه القوانين احكام الارض او بعض احكام الارض ماذا نفعل بها بعد لها توجيه قانوني وعقلائي ومنطقي او ليس لها توجيه؟ لا توجيه لها.

باب القضاء، الآن المرأة تقدر تتصدى للقضاء او ما تقدر؟ ما تقدر ان تصير قاضي لماذا؟ يقولون لانها عاطفية ولانها كذا كذا، الآن لا اريد ان ادخل في بحثها يوجد كتاب شهادة دكتوراء امال القرامي اسم الكتاب الاختلاف يقع في حدود الف صفحة من خيرة ما كتب في هذا المجال اثبتت هذه المرأة (أمال قرامي) التي هي من مدرسة تونس المغربية هناك اثبتت ان هناك 99% من اختلافات التوجد بين المرأة والرجل هذه ليست اختلافات تكوينية فطرية بدنية فيزيولوجية وانما اختلافات ثقافية واجتماعية هكذا ربوها وصارت بهذا الشكل اذا كان ربوها كانت تصير بهذا الشكل فاذا ثبت علمياً هذا المعنى وربية المرأة كما يربي الرجل هل يحق لها ان تتصدى للقضاء او لا يحق لها؟ هل يحق لها ان تتصدى للمرجعية او لا يحق لها ان تتصدى للمرجعية، هل يحق لها ان تتصدى لرئاسة الجمهورية او لا يحق لها ذلك؟ ومئات المسائل خذ وامشي وأنت بين الاتجاهين اما نحن ومصاديق وتطبيقات ذلك الزمان وتطبيقات ذلك الزمان هذه إذن نستطيع ان نتجاوز ذلك المصاديق او لا نستطيع؟ لا نستطيع لانه تعبدية وتوقيفية انتهى واما ان تقول لا، ذلك المفهوم عام وفي كل زمان يلحظ المصداق بلحاظ الظروف الثقافية والفكرية والاجتماعية لذلك الزمان فلعله في زمان ليس مصداق وفي زمان آخر مصداق من المحذور في هذا اختم هذا واغلق الباب لانه اريد ان اقف عنده كثيراً من المسائل تأخذ ابعاداً جديدة غير التي موجودة عندنا الآن باب السيرة العقلانية انتم تعلمون واحدة من اهم شروط حجية السيرة العقلانية لاثبات حجية خبر الواحد لاثبات حجية الظهورات لاثبات حجية التقليد كلها ادلتنا الاساسية لها ما هي؟ السيرة العقلانية اليس كذلك؟ يعني انت الآن خصوصاً في علم الاصول الاخير يعني بعد الشيخ الانصاري عموم ادلة النقلية والعقلية لها ما هي؟ سقطة لهذه علوم اصول عندنا يعني اهم مسائل ومفاتيح علم الاصول خبر الواحد وحجية الظهور واستصحاب وجواز التقليد وغير ذلك دليلها ما هو؟ كلما قصرت ايدينا عن أي دليل تمسكنا بالسيرة العقلانية الآن اذا تم هذه مقدمة والمقدمة الثانية ان السيرة العقلانية لكي تكون حجة في مثل هذه المسائل

لابد ان يكون في عصر ظهور المعصوم حتى ماذا نستفيد؟ حتى نستفيد من سكوته وعدم اعراضه وعدم المنع والنهي عنه نستكشف الامضاء والا هذه السيرة في زماننا موجودة او غير موجودة؟ نعم موجودة افترض سيرة عقلانية موجودة والامام المعصوم موجود او ليس موجود؟ نعم موجود ولكنه ظاهر او غائب؟ غائب إذن لابد ان يكون في عصر ظهور الإمام المعصوم.

إذن لابد أي سيرة عقلانية نريد ان نثبت او نستدل بها لاثبات امر من الأمور لابد اثبات ماذا اولاً؟ اثبات معاصرتها ليس لعصر الإمام لعصر ظهور الإمام سلام الله عليه الآن انتم تعلمون الآن كثير لعله اساساً العلاقات الدولية قائمة على اساس هذه الحقوق وهذه حقوقكم الآن موجودة يعني حقوق الانسان الموجودة في منظمة الامم المتحدة هذه حقوق الانسان يوجد سيرة عقلانية عالمية على قبولها او لا توجد؟ كل الدول ما هي؟ موقعة وليس موقعة بعنوانها موقعة بعنوان هي ممثلة عن شعوبها وهذه حقوق عقلانية او غير عقلانية؟ يعني للعقلاء او للمجانين؟ للعقلاء سؤال هذه السيرة العقلانية حجة او ليس بحجة؟ فان بنيتم على المعاصرة فهي ليست بحجة وان لم تبينوا على المعاصرة يعني ماذا نبني على المعاصرة؟ وهو ان تقول ان الإمام المعصوم عندما امضى بعض السير العقلانية ما امضاها بما هي قضية خارجية حتى نقول نحتاج إلى امضائه الآن وانما امضى نكات عقلانية وارتكازات عقلانية هذه الارتكازات العقلانية سواءاً كانت في عصر ظهوره او في عصر غيبته اذا كانت منسجمة مع منظومة القيم الدينية والمعارف الدينية فهي ممضات من الشارع او غير ممضات؟ ممضات بعبارة اخرى نحن نضع يدنا على مجموعة من النكاة والارتكازات العقلانية فما كان في عصر المعصوم كان مصداق من مصاديق هذه الارتكازات وقد تكون لازمنة اخرى لها مصاديق اخرى وعند ذلك الوقت ينفتح لنا باب ما هو اسمه؟ واحدة من اهم ادلتنا او كل ادلتنا مصادره ما هي؟ اولاً المصدر الأول القرآن المصدر الثاني الرواية، الآن السنة اعم من النبي وكذلك، المصدر الثالث العقل، الاجماع اضرب به عرض الجدار وهذا للبقالين اتركه اجماع ماذا هذا لغة العاجز وهذا إلى زمان شيخ فلان وفلان، الثالث العقل ومتفق عليها وكثير منهم حتى الاخباريين يقبلون العقل او ما يقبلون؟ لا يقبلون اصلاً هم لا يقبلون القرآن حتى و فقط عندهم الحجة الرواية.

ما معنى ان المصدر هو العقل؟ يعني ما ادركه العقل الشارع يقبل او يرفض؟ يقبل يعني ما يدركه العقل يقبل، قال: هذا حسنُ الشارع يقول حسن الا اذا قام دليل قال مشتبه اما اذا ما قال لي مشتبه فعقلي وما ادركه العقل ما هو؟ حجة واذا قال قبيح الشارع ماذا يقول؟ قبيح صحيح او ليس بصحيح؟

إذن عندما استندنا إلى العقل هل يشترط مطابقة حكم العقل الواقع لا عزيزي ابدأ سواء طابق الواقع أو لم يطابق الواقع. الآن واحدة بناءً على ما اشرنا إليه من امضاء السير أو الارتكازات العقلانية واحدة من أهم المصادر للحكم الشرعي هي القيم لا الكتاب ولا السنة ولا العقل تقول لي يعني ماذا؟ اضرب لك مثال حتى يتضح الآن في الغرب واحدة من أهم القيم الموجودة

عندهم هي الحرية، حرية بمختلف أبعادها حرية فردية حرية اجتماعية حرية جنسية، حرية فكرية، حرية دينية، حرية إلى القدر الذي لا يصطدم مع حرية الآخرين وإلا لست أنت فقط موجود آخرين هم موجودين إذن أنت حر ولهذا أنت تجد الآن دولهم مولانا تشرع لهم أحكام الزواج المثلي لماذا؟ يقول هذه حرية شخصية، ما علاقتنا رجل يريد يعيش مع رجل أو يريد يعيش مع امرأة إلا إذا كانت هذه الحرية الجنسية تؤثر على حقوق الآخرين عند ذلك نقف واحدة من أهم الأسس الآن في الفكر الغربي هي حفظ كرامة الإنسان ضمن الأسس المادية التي يملكها فأى شيء يمس كرامة الإنسان مسموح به قانوناً أو غير مسموح؟ غير مسموح لماذا غير مسموح يقول هذه قيمة انسانية لا بد أن نحافظ عليها فإذن المشرع يعني الذي يجلس في مجلس النواب ويريد يشرع له حق يشرع قانون لا ينسجم مع قيمة الحرية للإنسان أو ليس من حقه هذا لماذا؟ لأنه واحدة من أهم مصادر التشريع هي القيم التي توجد في ذلك المجتمع سؤال توجد قيم اسلامية أو لا توجد أعزائي؟ واحدة من أهم القيم العدل العدالة حتى جعلها أصحاب المذهب جعلوها ماذا؟ أصلاً من أصول الدين.

سؤال فإذا وجدت أن حكماً شرعياً لا ينسجم مع قيمة العدالة الاجتماعية من حقه هذا الحكم أم ليس من حقه الآن موجود هذا في الفقه لا ما موجود؟ أبداً ولهذا واحدة من أهم ما اختلف فيه مع المنظومة التشريعية والفقهية والدينية والكلامية القائمة في حوزاتنا العلمية عموماً أنا اعتقد أن القيم واحدة هي من أهم مصادر التشريع كما أن العقل من أهم مصادر التشريع القيم من أهم مصادر التشريع، طبعاً العقلية وعقلانية حتى عقلية حتى عقلانية بينا السيرة العقلانية ارتكازاتها إذا مضمومة إذن شرعية أم غير شرعية؟

هذه القيم إذا كانت انسانية أصلاً انسانية عامة والشارع بيني وبين الله ما قال هذه ما قبلها مرة يأتي ويقول هذه القيمة لا قبلها قلت لكم مثال، مثالها كرامة الإنسان هذا هم أصل عقلائي وهم أصل قرآني لقد كرمنا بني آدم هذا تكريم، كرمنا المسلم لا الشيعي، كرمنا من؟ بني آدم إذن كرامة الإنسان قيمة من القيم العقلية والعقلانية والدينية مولانا، الآن صحيح أنت ليست في الدين ولكنه الآن صارت ما هي؟ قيمة دولية لا يمكن لأحد أن يتلاعب بها شنو هي؟ المواطنة أنت عندما تكون مواطن في بلد معين مجلس النواب أن يصدر قانون يتلاعب بمواطنتك أم ليس من حقه هذا أبداً ولا توجد جهة إلا هذه الدول المتخلفة مثل الخليج وكذا يسقط جنسية هذا ويسقط جنسية كذا أبداً ليس من حقهم هذه من القيم الثابتة عزيزي المواطنة عندما تصير مواطن لك حقوق وعليك واجبات أما أنت عندما اجنبي لك ذيك الحقوق لو ما لك ذيك الحقوق بابا والله بالله أنا اخدم هذا البلد ألف مرة أفضل من ذاك يقول تخدم ما تخدم لك هذه الحقوق لو ما لك هذه الحقوق؟ ما لك هذه الحقوق تبقى عشرة ايام إضافة عن الفيزا خاصتك ماذا نفعل؟ نغرمك ونسجنك والله أنا كنت جالس هنا كنت اخدم البلد يقول تخدم ما تخدم المواطنة لها احكامها وقواعدها هذه واحدة من القيم التي هي مصدر لأي شيء؟ مصدر للتشريع الآن القوانين التي تشرع في مجلس الشورى أو مجلس النواب لا يستطيع أن يتجاوز هذا الأصل وهو ما هو؟ المواطنة أبداً أبداً الحرية الشخصية الفردية في البيت يستطيع أن يتجاوزها أو لا يستطيع؟ أبداً

ليس من حقاك انه أنت تجي تدق الباب على واحد تقول له اشوفك بالبيت داتشرب خمر لو ما تشرب؟ يقول له أنت اشرب لو ما اشرب نعم إذا اجبت إلى الشارع أنت من حقاك أما أنا في بيتي وهذه هم قوانين دينية هم قوانين عرفية هم عقلانية وو والى غير ذلك هذه منشؤها ما هو؟ يعني أن تكون القيم مصدراً من مصادر شنو؟

التشريع هذا إن شاء الله أقف عنده إن شاء الله بالاخير ليس الآن وهو الحكم على نجاسة احد وتقول له نجس كالكلب والخنزير هذا ينسجم مع كرامة الإنسان أو لا ينسجم؟ هذه واحدة من أهم أدلتنا لطهارة الإنسان نعم بالعرض هو يضع يده مكان ينجسه خو يكدر يطهره أما إذا تقول له بالذات أنت نجس هذا تنسجم مع كرامته واحترامه أو لا تنسجم مولانا؟ لا تنسجم هذا بحثه يأتي.

إذن أعزائي إذا قبلنا أن الامضاء إنما كان لأي شيء؟ للعمل الخارجي من العقلاء أو للنكات والارتكازات العقلانية أي منهما؟ إذا قلنا للعمل الخارجي لابد أن تكون معاصرة لظهور المعصوم أما إذا قلنا أنها ما هي؟ امضاء للارتكاز هذا الارتكاز في كل زمان يختلف عن زمان آخر بحسب المصاديق فتظهر هناك قيم هذه القيم تكون ممضات من قبل الشارع وتكون مصدراً من مصادر التشريع هذا تمام الكلام في الوجه الثالث الذي اجبنا به عن التقرير المتقدم نتذكرون الآية المباركة حتى نرجع البحث ارتب خارطة البحث إنما المشركون نجس قلنا مراد من النجاسة أي نجاسة؟ النجاسة المعنوية يعني القذارة المعنوية وليست النجاسة الاصطلاحية اجيب عن ذلك بماذا؟ بوجوه الوجه الأول الوجه الثاني الوجه الثالث، الآن لابد من الدخول في الوجه الرابع ما هو الوجه الرابع؟ الآية المباركة قالت فقط اعنون البحث ومنتقل إلى غد الآية المباركة قالت يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقرب مسجد الحرام بعد عامهم هذا قال وهذه القرينة المتفرعة أو هذه الجملة المتفرعة على النجاسة إذا كانت القذارة قذارة معنوية لماذا لا يقربوا مسجد الحرام؟

إذن النجاسة المادية التي يخافون المسجد ماذا يحصل له؟ يتنجس إذن هذا التفريع إنما ينسجم مع أن النجاسة هي النجاسة الخبثة الحسية الشرعية لا النجاسة المعنوية اللغوية والعرفية ولذا الفقيه الهمداني في مصباح الأصول في المجلد السابع صفحة 238 يقول وأما ما ذكره من أن التفريع (يعني قوله تعالى فلا يقرب مسجد الحرام بعد عامهم هذا) قرينة على إرادة النجس الشرعي تام أو لا؟ هذا بحثه يأتي والحمد لله رب العالمين.